٦ - حمل الميت ودفنه

- **الأوقات التي لا يُدفن فيها الأموات ولا يصلَّى عليهم فيها:**

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنيّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.أخرجه مسلم[١].

- **صفة حمل الميت:**

يَحمل الميت إلى المقبرة الرجال دون النساء،ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها ، والركبان خلفها، ولاينبغي حمل الجنازة على سيارة إلا لعذر كبعد المقبرة، أو مشقة ونحو ذلك.

ويستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

- **مكان دفن المسلم:**

يُدفن المسلم في مقابر المسلمين - رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً - ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها.

ومن مات له قريب كافر فله أن يواريه بالتراب إن لم يوجد من يواريه من أقاربه.

- **صفة القبر:**

يجب تعميق القبر وتوسيعه ، فإذا بلغ من يحفر أسفل القبر حَفر فيه مما يلي القبلة مكاناً بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق .

والسنة أن يُعمَّق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له.

ويجوز أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت - وهي الشق - ، ثم يَنْصب عليه اللَّبِن ، ثم يُدفن.

- **صفة دفن الميت:**

السنة دفن الميت نهاراً ، ويجوز الدفن ليلاً ، ويقول مُدْخِله: « بِاسْمِ الله، وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ الله - وفي لفظ- وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يَنْصب اللَّبِن عليه نصباً، ويُشَرِّك بينها

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣١).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦).

بالطين، ثم يُدفن بالتراب، ويُرفع تراب القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّماً.

والسنة دفن الميت بكفنه ، ولا يجوز دفنه في تابوت ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، فإن كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق ، أو مقطعاً ، أو كان أشلاء ممزقة ، جاز وضعه في صندوق ودفنه .

ولا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدَّم في اللحد إلى القبلة الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت.

- **حكم البناء على القبر:**

يحرم البناء على القبر، وتجصيصه، والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذه مسجداً، وإيقاد السرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذه عيداً.

- **حكم بناء المسجد على القبر:**

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في المسجد، فإن كان المسجد بُني قبل الدفن سُوِّيَ القبر، أو نُبِش إن كان جديداً ودُفِن في المقبرة.

وإ ن بُني المسجد على القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

- **حكم نقل الميت من قبره:**

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، أو كانت هناك حاجة لنقله لمرور طريق ونحوه.

فالقبور دُور الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نقلهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت، أو كانت حاجة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه / ٥٥].

- **حكم نقل الميت من بلد إلى بلد:**

يُدفن الميت المسلم في البلد الذي مات فيه ، ولا يُنقل إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.

ونقل الميت إلى بلده لتسهيل زيارة أقاربه له ، أو نقله لبلد مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس طلباً لكثرة الجماعة ، فهذا إن كان في بلد الكفار ، أو كان بلده قريباً فهذا جائز إذا لم يؤد النقل إلى هتك حرمة الميت ، وتغير جثته .

ولا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت وتغيره ، والشهداء يُدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم .

- **حكم نبش القبور:**

النبش هو : استخراج الشيء من مخبئه .

ويحرم نبش قبر الميت المسلم ؛ لحرمة المسلم حياً وميتاً.

ويجب نبش قبر الميت المسلم في الأحوال الآتية :

إذا دُفن الميت بلا تغسيل ما لم يتغير الميت ، أو دُفن في مقابر المشركين ، أو دُفن في مسجد، أو دُفن بغير كفن ، أو دُفن في أرض مغصوبة.

- **من يتولى إنزال الميت:**

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله.

ويسن أن يُدخل الميت في قبره من عند رجلي القبر، ثم يُدخل رأسه سَلًّا في القبر.

ويجوز إدخال الميت القبر من أيِّ جهة.

- **حكم اتباع النساء الجنائز:**

لا يجوز للنساء اتباع الجنائز؛ لما عندهن من الضعف، والرقة، والجزع، وعدم تحمل المصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

- **حكم تعليم القبر بعلامة:**

يسن لولي الميت أن يُعْلِم قبره بحجر ونحوه ؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويَعرف بها قبر ميته عند زيارته.

- **حكم من مات في البحر:**

من مات في البحر وخُشي تغيره غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّي عليه، وأُرْسِبَ في الماء، وإن أمكن بقاؤه بلا تغير انتُظِر به حتى يُدفن في المقبرة مع المسلمين.

- **حكم الموعظة عند القبر:**

يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة، وأثناء الدفن، ويسن تذكير الحاضرين أحياناً بالموت وما بعده من كبير القوم وعالمهم ، جالساً لا قائماً .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في جَنَازَةٍ فأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرضَ فَقَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ثُمَّ قرأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ● وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى) الْآيَةَ . متفق عليه[1].

● **ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت؟**

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له ، وسؤال الله له التثبيت ، ولا يُلَقِّنه ؛ لأن التلقين عند الاحتضار قبل الموت ، ثم يعزي أهله ، ثم ينصرف.

ومن أحضر الماء في شدة حر لسقي الناس في المقابر عند الدفن والتعزية فهو مأجور .

● **ما يُفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر؟**

من مات في بلاد الكفر يغسَّل، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين هناك.

فإن لم توجد مقابر للمسلمين نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلاة من الأرض، ويُخفى قبره ؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى.

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٤٧).